



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة.....
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها.....
	تزايد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 25-217 مؤرخ في 10 صفر عام 1447 الموافق 4 غشت سنة 2025، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية إلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية، الموقعة بلاهاي بتاريخ 5 أكتوبر سنة 1961..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 25-218 مؤرخ في 10 صفر عام 1447 الموافق 4 غشت سنة 2025، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 4.15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979..... 6

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 25-216 مؤرخ في 10 صفر عام 1447 الموافق 4 غشت سنة 2025، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للغة العربية..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 25-226 مؤرخ في 21 صفر عام 1447 الموافق 15 غشت سنة 2025، يتضمن إعلان حداد وطني..... 12

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قائد الحرس الجمهوري بالنيابة..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام النائب العام العسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين قائد الحرس الجمهوري..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين النائب العام العسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين النائب العام العسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1447 الموافق 30 يوليو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في بعض الولايات..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1447 الموافق 30 يوليو سنة 2025، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في بعض الولايات..... 14
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 صفر عام 1447 الموافق 30 يوليو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية بسكرة..... 16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 صفر عام 1447 الموافق 30 يوليو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام كاتب عامين لدى رؤساء دوائر في بعض الولايات..... 16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1447 الموافق 21 يوليو سنة 2025، يتضمن إنشاء شبكة موضوعاتية للبحث في ميدان الذكاء الاصطناعي لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا..... 17
- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1447 الموافق 21 يوليو سنة 2025، يتضمن إنشاء شبكة موضوعاتية للبحث في ميدان تحليل مياه البحر والمياه المالحة لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا..... 17
- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1447 الموافق 21 يوليو سنة 2025، يتضمن إنشاء شبكة موضوعاتية للبحث في ميدان النيازك لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا..... 18

فهرس (تابع)

وزارة الثقافة والفنون

19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، يتضمن إنشاء مكاتب للمطالعة العمومية.....

وزارة الرياضة

20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يحدد تصنيف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....

وزارة الصناعة الصيدلانية

26 قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.....

26 قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1446 الموافق أول يونيو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1445 الموافق 12 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية.....

26 قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1446 الموافق 12 مايو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1446 الموافق 30 سبتمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.....

ملحق بالاتفاقية**نموذج الأبوستيل**

يجب أن يكون الأبوستيل على شكل مربع لا يقل ضلعه عن 9 سنتيمترات من الجانب.

الأبوستيل

(اتفاقية لاهاي 5 أكتوبر سنة 1961)

1. **البلد**
- هذه الوثيقة العمومية.**
2. **تم توقيعها من**
3. **بصفته**
4. **تم ختمها بخاتم/ طابع**
- مصدق عليها**
5. **في**
6. **بتاريخ**
7. **من**
8. **تحت رقم**
9. **الختم/ الطابع** 10. **التوقيع**

مرسوم رئاسي رقم 25-218 مؤرخ في 10 صفر عام 1447 الموافق 4 غشت سنة 2025، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 4.15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 4.15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1447 الموافق 4 غشت سنة 2025.

عبد المجيد تبون

عندما يصدر إعلان التمديد عن دولة وقّعت على الاتفاقية وصدّقت عليها، تدخل هذه الأخيرة حيّز التنفيذ بالنسبة للأقاليم المعنية وفقاً لأحكام المادة 11. وعندما يصدر إعلان التمديد عن دولة منضمة إلى الاتفاقية، تدخل هذه الأخيرة حيّز التنفيذ بالنسبة للأقاليم المعنية، وفقاً لأحكام المادة 12.

المادة 14

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات اعتباراً من تاريخ دخولها حيّز التنفيذ، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 11، حتى بالنسبة للدول التي صدّقت عليها أو انضمت إليها لاحقاً.

تجدد الاتفاقية ضمناً كل خمس (5) سنوات، ما لم يتم إنهاؤها.

يتم إخطار وزارة الشؤون الخارجية الهولندية بإنهاء العمل بالاتفاقية، على الأقل قبل ستة (6) أشهر من انقضاء فترة الخمس (5) سنوات. وقد يقتصر الأمر على بعض الأقاليم التي تطبّق عليها الاتفاقية.

لا يسري الإنهاء إلا بالنسبة للدولة التي أخطرت به. وتظل الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 15

تقوم وزارة الشؤون الخارجية الهولندية بإخطار الدول المشار إليها في المادة 10، وكذلك الدول المنضمة، وفقاً لأحكام المادة 12 :

(أ) بالإخطارات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6،

(ب) التوقيعات والتصديقات المشار إليها في المادة 10،

(ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 11،

(د) الانضمامات والاعتراضات المشار إليها في المادة 12 وتاريخ سريان مفعول الانضمامات،

(هـ) التمديدات المشار إليها في المادة 13 وتاريخ سريانها،

(و) الإنهاء المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 14.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر بلاهاي، في 5 أكتوبر سنة 1961، باللغتين الفرنسية والإنجليزية. وفي حالة الاختلاف بين النصين، يرجح النص الفرنسي. وتودع نسخة واحدة لدى أرشيف حكومة هولندا، وترسل نسخة مصدق عليها، عبر القناة الدبلوماسية، إلى كل الدول الممثلة في الدورة التاسعة لمؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص، وكذا إلى إيرلندا وأيسلندا وليختنشتاين وتركيا.